انه لا فرق وفصلته ايضا ان محله عدم الانطار به اذا فتح فمه ليدخل اذا
كان قليلا كما لو قتل براغيث فانه انما يعفى عن قليل دمها ويصرح بما ذكرته
ايضا قول ابن الرفعة وغيره لو فتح فاه لذلك وصدأ لم ينطرح الاصح لا
ينطر ايضا باتلاع ريقه الظاهر الخالص من معدته ولو بعد جمعه فيه
بنحو مسلكي وان اخرجه منه وهو على لسانه ثم اعاده اليه خلافا للشرح
الصغير لان اللسان كيف ما تقلب هو معدود من داخل الفم بخلاف
ما عليه معدته وينطر به ان تنجس وان صفي من لون النجاسة خلافا للقفال
وغيره نظر لا لنجسه لحرمة ابتلاعه حينئذ مثلة العين الاجنبية
ثم بحث الاذرعي ان من عمت بلواه كدم لثته بحيث يجري كل النهار
او اكثره انه يسامح بما يشق الاحتراز منه بان يعصق الدم حتى
يصفو ريقه اذ لو كلف غسل فمه جميع النهار او اكثره لشق عليه بل ربما
اذا غسله زاد جريانه وهو متجه من حيث المعنى لكن ظاهر اطلاقهم
انه ينطر بالريق المتنجس مطلقا فان قلت قياس المسلس يرجح ما قاله
قلت لهم ان يفرقوا بان الصلاة مستغرقة للازمان كلها فلو سامح لشق
عليه مشقة لا تطاق وايضا فالمبطل ثم يزيل بغير اختياره وابتلاعه
هنا الريق المتنجس باختياره فانتفى طهور الفرق بينهما وينطر به ايضا
ان خالطة عين كمن قتل خيطا نصبوغا فتغير به ريقه سواء انتفى
طعمه او لونه او ريحه تغيرا قليلا او كثيرا كما اقتضاه اطلاقهم ولوجود
من قولهم خالطه غير انه لا عبرة بمخالطة المجاور ثم رايت النووي
قال بكره مضغ العلك لجمعه الريق وبانطرا بابتلاع الريق الحاصل
بسببه فلو كان جديدا ابتنت فوصل شيء من جرمه الى جوفه عمدا
انطر وان شك فلا ولو نزل الى جوفه طعمه او ريحه دون جرمه
لم ينطر على الصحيح ثم قال والدليان الذي اذا صانه المابس واشتد

كالعلك

كالعلك بخلاف ما تبقنت ويصل الى الحلق فانه ينطر به وما ذكره من
انه لا اثر لتغير الطعم او الريح بالعلك صرح به في المجموع وعلله بان ذلك
لمجاورة الريق له وبه يعلم انه لا اثر للتغير بمجاورة وانه يصير التغير
بمخالط مطلقا فالبصل لم يتغير فوا بن جزم وغيره الاتي بمجاورة ويؤيد
ذلك قول الزركشي لو اكل شيا وتغير ريقه ثم ابتلع ريقه المتغير
انطر وان زال التغير لم ينطر وان لم يغسله وقال صاحب التنبيه
ينطر مطلقا ولا اثر لرطوبة الخيط التي لا تنفصل فلو تخيطا
بريقه ورده الى فمه انطر وان كان عليه رطوبة تنفصل وان قلت
فان لم يكن عليه رطوبة ينفصل منها شيء البتة لم ينطر وينطر ايضا
ان فارق الريق فمه ولسانه ولو الى ظاهر الشفة ثم اعاده اليها
فمه وان كانت مغارفته له لكونه مخيط خياط او اجراه في غرزها
وان اضطر الى ذلك خلافا للغزالي في الظاهر وللقفال فيهما وفي
المتنجس لامكان التحرز عنه قلت في الانوار ولو غسل السواك
واستاك به فكالخيط انتهى اي فان بقيت فيه رطوبة تنفصل وان
قلت وابتلعها انطر والا فلا وكذا الواستاك به بلا غسل وانفصلت
منه رطوبة او اخرجه وعليه الريق ثم رده ينطر بابتلاع ريقه
حينئذ في الكل كما هو ظاهر ثم رايت النووي في مجموعه ذكر ما يؤيد
ذلك فقال لو استاك بسواك رطب فانفصل من رطوبته شيء فابتلعه
انطر بلا خلاف ولو سبقه ما مضمضة او استنشاق فنزل الى جوفه
فان كان من سنون كالثانية او الثالثة بلا مبالغة او من واجب
كغسل الفم من نجاسة ولو مع المبالغة لم ينطر لعذر بخلاف ما لو
سبق من رابعة فاكثر او تنفل وان لم يبالغ او من الثالثة او
ما قبلها وقد بالغ فانه ينطر لتقصير ولو انغمس في ماء فدخل

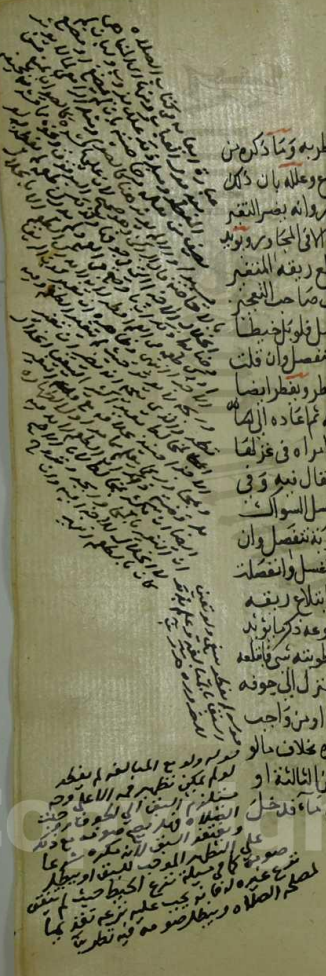

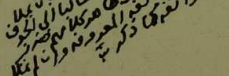

Copyright © King Saud University